شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور صاحب)بغية المسترشدين(- 8

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو اللقاء الثامن في شرح النبذة في الفقه للعلامة السيد عبدالرحمن - 00:00:00

المشهور رحمه الله تعالى رحمة واسعة والمتوفى في سنة الف وثلاث مئة وعشرين من الهجرة فاقول مستعينا بالله سبحانه وتعالى سائلا منه التوفيق والسداد بعد ان تكلم المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:00:18

على ما يحرم على المحدث حدثا اصغر فذكر انه يحرم على المحدث حدث اصغر الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله فذكر ان الذي يحرم على المحدث حدثا اصغر هو الصلاة والطواف ومس النصف - 00:00:43

وحمده تكلم بعد ذلك مبينا ما يحرم على المحدث حدثا اكبر والشخص يكون محدثا حدثا اكبر اذا اه حصلت له اسباب الحدث الاكبر وسيأتي بيانها في كلام المصنف بعد ذلك. وكان الاولى - 00:01:02

ان المصنف يقدم الكلام على اسباب الحدث الاكبر قبل ان يذكر ما يحرم على المحدث حدثا اكبر ولعل المصنف اه رحمه الله تعالى اراد ان يجمع كل ما يحرم كل ما يحرم بالحدث الاصغر والحدث الاكبر - 00:01:24

وآآ بالحيض والنفاس ثم بعد ذلك آآ في موضع واحد ثم بعد ذلك يذكر آآ اسباب الحدث الاكبر او ما يسمى بموجبات الغسل فعلى كل حال آآ قال المصنف رحمه الله تعالى ويزيد الحدث الاكبر اثنان. اي ويزيد بالحدث الاكبر آآ - 00:01:43

اثنان مع الاربعة السابقة فتكون ستة اه فيكون ستة قال رحمه الله تعالى المكث في المسجد وقراءة القرآن بقصده قوله المكث في المسجد اي البقاء واللبث في المسجد لمسلم بالغ عاقل - 00:02:08

فاما الكافر والصبي والمجنون فلا يحرم عليهم وقوله في المسجد اي دون المدارس الشرعية والمعاهد الدينية. ومثل المكث التردد اما المرور اي مرور الجنب في المسجد فلا يحرم ولا يكره لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم - 00:02:36

يا ايها الذين امنوا اذا نودي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والسادس قراءة القرآن. نفس الكلام السابق نقول قراءة القرآن لمسلم بالغ عاقل - 00:03:01

بقصده اي بقصد التلاوة والقراءة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن. اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:03:25

وانما تحرم قراءة القرآن الكريم على الجنب بشروط تقدم بعضها ان يكون مسلما بالغا عاقلا الشرط الثاني ان تكون قراءته بقصد القراءة وهو الذي اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله بقصده. فان قرأ القرآن بقصد الوعظ او بقصد التحصن - 00:03:42

او بقصد الذكر كان ركب سيارته مثلا فقرأ آآ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فلا يحرم ذلك حتى وان كان جنبا. طبعا فلا يحرم ذلك عليه - 00:04:06

الشرط الثالث ان تكون القراءة بلفظ بحيث يسمع نفسه فلو قرأ بقلبه او حرك لسانه بحيث لا يسمع نفسه فلا تحريم. اذا نستطيع ان نقول ان الشروط ثلاثة الاول ان يكون مسلما بالغا عاقلا وهذا نجعله شرطا اجماليا. ويمكن ان نفصل فنقول الشرط الاول ان يكون مسلما. الشرط الثاني ان يكون بالغا - 00:04:24

الشرط الثالث ان يكون عاقلا وحينئذ يكون الشرط الرابع ان يقرأ القرآن بقصد القراءة والشرط الخامس ان تكون القراءة آآ بلفظ حيث يسمع نفسه فلو قرأ بقلبه او حرك لسانه فقط دون ان يسمع نفسه فلا تحريم - 00:04:50

ولا يحرم على الجنب ان يقرأ ما نسخ من القرآن الكريم اي ما نسخت تلاوته من القرآن الكريم ولا يحرم عليه قراءة الاحاديث ولو كانت احاديث قدسية ثم قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:05:10

ويزيد الحيض والنفاس اربعة اي ويزيد بالحيظ والنفاس محرمات اربع هذه المحرمات الاربع ذكرها آآ فقال الصوم والطلاق والاستمتاع بما بين السرة والركبة وعبور المسجد ان خافت تلويثه اذا يصير المحرمات بالحيظ والنفاس عشر - 00:05:30

فالسابع الصوم سواء كان صوم فرض او صوم نفل. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اليس اذا اي المرأة اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم فهذا الحديث فيه دليل على ان الحائض لا تصح صلاتها ولا يصح صيامها واذا كان لا - 00:05:55

يصح ذلك منها فلا يجوز لها التلبس بصلاة او صيام في اثناء الحيض الا انه يجب عليها قضاء الصوم دون قضاء الصلاة الثامن الطلاق فيحرم على الرجل ان يطلق زوجته وهي حائض - 00:06:21

وهذا ما يسميه الفقهاء الطلاق البدعي فيحرم على الرجل ان يطلق زوجته في اثناء الحيض التاسع الاستمتاع بما بين السرة والركبة وتعبير المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة بالاستمتاع يشمل النظر واللمس بلا حائل - 00:06:45

فنقول يحرمان اي النظر واللمس اذا كانا بشهوة لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم لمن سأله آآ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال لك ما فوق الازار. اي فوق ما يستره الازار - 00:07:08

ويحرم ايضا وطأ المرأة الحائض. لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولذلك قال العلماء رحمهم الله تعالى ان وطأ المرأة في اثناء الحيض من الكبائر - 00:07:29

وقال فقهاءنا الشافعي رحمهم الله يندب لمن وطئ في اقبال الدم التصدق بدينار اي بدينار اسلامي وهو يعادل اربعة جرامات وربع من الذهب الخالص ولمن وطئ في اجبار الدم التصدق بنصف دينار - 00:07:54

العاشر مما يحرم بسبب الحيض والنفاس آآ عبور المسجد ان خافت تلويثه فان لم تخف تلويثه جاز لها ان تعبر في المسجد مع الكراهة. ولذلك نقول قول المصنف رحمه الله ان خافت تلويثه هذا قيد التحريم - 00:08:14

فان امنت التلويث جاز لها ان تعبر في المسجد مع الكراهة والله اعلم ويضاف الى ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى بما مما يحرم بالحيض والنفاس التطهر بالنية التعبد. فيحرم ايضا على الحائض والنفساء التطهر بنية التعبد لانه - 00:08:36

له تلاعب فكيف تتوضأ او تغتسل بنية رفع الحدث في اثناء وجود الحدث اي انها متلبسة به ولان من شروط الوضوء مثلا آآ عدم المانع فوجود الحيض مانع من التطهر - 00:08:57

ثم ان هذه المحرمات يستمر تحريمها الى ان ينقطع الدم وتغتسل المرأة. الا ثلاثة وهي الصوم والطلاق والتطهر بنية التعبد. فاذا آآ انقطع الدم فان المرأة يصح صومها يجوز لزوجها ان يطلقها بمجرد انقطاع الدم حتى ولو لم تغتسل. وكذلك اذا - 00:09:17

انقطع الدم لها ان تتطهر بنية التعبد فهذه الامور الثلاثة تحل بمجرد انقطاع الدم والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين - 00:09:43